



الدليل الإجرائي

لقرار توطين المجمعات التجارية (المولات)

شعبان 1442

جدول المحتويات

4.....	1. المقدمة.....
5.....	2. المصطلحات والتعريفات.....
6.....	3. الأنشطة المستهدف توطيها.....
7.....	4. الأنشطة المستهدف توطيها.....
7.....	5. المهن المستثناة من التوطيد.....
8.....	6. تاريخ تطبيق القرار.....
8.....	7. العقوبات والإجراءات النظامية.....
8.....	8. برامج الدعم.....
9.....	9. الزي الموحد للمهن المستثناة.....
11.....	10. الأسئلة الأكثر شيوعاً.....



المقدمة

المقدمة

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توطین القطاعات واستهداف المهن وفقاً لأهداف رؤية 2030، فقد صدر القرار الوزاري رقم (159986) وتاريخ (25/08/1442هـ) بتوطین المجمعات التجارية المغلقة (المولات) بنسبة 100%.

ويعتبر هذا القرار ضمن مجموعة من قرارات التوطین التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للموارد البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتوافقة مع استراتيجية التوطین المعنية بتنمية رأس المال البشري، وتعزيز المساهمة في المنظومة الاقتصادية، ولا يعتبر بديلاً أو متعارضاً مع قرارات التوطین أو التأنيث الصادرة سابقاً من قبل الوزارة.

الهدف من الدليل

أصدرت الوزارة هذا الدليل بهدف توضيح كافة تفاصيل قرار توطین المجمعات التجارية المغلقة (المولات) خلال جميع مراحلها بما في ذلك فترة السماح، المدة الزمنية لتطبيق القرار، والأنشطة المستهدفة ونسبها والاستثناءات، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً

التعريفات

هو عبارة عن مجمع يحوي عدد من المحلات التجارية وقد يحوي أماكن ترفيهية ومطاعم ويكون مغطى كلياً أو جزئياً وله مداخل ومخارج محددة تفتح وتغلق بأوقات معينة ويطلق عليه عادةً اسم (مول) ويسمى أيضاً مجمع تجاري.	المجمعات التجارية
يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطین المهن المحاسبية في القطاع الخاص.	قرار التوطین
هي الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الوزاري وبدء بتطبيقه وتنفيذه، ومدتها (120) يوم، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها ."	فترة السماح
يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في نشاط محدد) في منشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو وافدين (في نفس النشاط) في المنشأة ذاتها.	نسب التوطین

الدعم والتوظيف

يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.

الأنشطة المستهدفة توطینها:

أولاً: الأنشطة الموطنة بنسبة 100%

- جميع الأنشطة في متاجر المجمعات التجارية المغلقة عدا الأنشطة المذكورة في الفقرات (ثانياً وثالثاً ورابعاً) من هذا الدليل
- مكاتب إدارة المجمعات التجارية المغلقة.

ثانياً: الأنشطة الموطنة بنسبة 50%

المقاهي (حسب ما ورد في الدليل الاجرائي لقرار التوطین الخاص بالمطاعم والمقاهي)


ثالثاً: الأنشطة الموطنة بنسبة 40%

المطاعم (حسب ما ورد في الدليل الاجرائي لقرار التوطین الخاص بالمطاعم والمقاهي)

رابعاً: التموينات والأسواق المركزية (حسب ما ورد في الدليل الاجرائي لقرار التوطین الخاص بتوطین التموينات والأسواق المركزية)

المهن المستثناة من التوطین

يجب ألا تزيد نسبتهم عن
20% من العاملين في
المنفذ في الوردية الواحدة
والالتزام بالزي الموحد.



- عامل النظافة
- عامل الشحن والتفريغ
- في صيانة الألعاب الترفيهية
- الحلاق

الزي الموحد للمهن المستثناة

الالتزام بزي موحد (Uniform) لعاملي المهن المستثناة التالية (عامل نظافة، عامل الشحن والتفريغ، في صيانة الألعاب الترفيهية) على أن تكون مهنة العامل مدونة خلف الزي مع التأكيد على مراعاة القرار الوزاري رقم 164091 وتاريخ 14/11/1441هـ المتعلق بتنظيم زي العاملين. **(لا يشمل اشتراط الزي الموحد مهنة الحلاق).**

تاريخ تطبيق القرار

يدخل قرار التوظيف حيز التنفيذ بعد 120 يوم من تاريخ نشره في 25 / 08 / 1442هـ. وسيتم تطبيق العقوبات النظامية بعد انتهاء فترة السماح على جميع المنشآت غير المتقيدة بالقرار" حيث ان المخالفات في القرار سيشملها تطبيق نوعين من العقوبات وهي

- توظيف العمالة الغير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين
- عدم الالتزام بنسب التوظيف



المخالفات والعقوبات

في حال عدم تقييد المنشأة بتوظيف الانشطة والمهن او النسب المحددة للتوظيف كما وردت في القرار الوزاري، فسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات "

برامج الدعم والتوظيف:

يتم تقديم وتنفيذ برامج الدعم والتوظيف من خلال صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف" ، ويمكن الوصول اليها عبر الرابط [\(https://www.hrdf.org.sa/\)](https://www.hrdf.org.sa/)

برامج دعم التمويل:

يقدم بنك التنمية الاجتماعية الدعم للشباب والفتيات الذين لديهم رغبة وطموح لممارسة العمل الحر وشق طريق النجاح نحو الاستقلال الذاتي. ويوفر البنك عدد من البرامج التمويلية والتي ستدعم دخول الشباب للأنشطة التجارية، للاطلاع على برامج دعم التمويل <https://www.sdb.gov.sa/ar-sa/our-products/productive-loans>

الأسئلة الشائعة

• هل هناك مهن محددة في توظيف المطاعم والمقاهي داخل المول؟

لا توجد مهن محددة بالتوظيف المطلوب هو تحقيق نسبة التوظيف المحددة في قرار توظيف المطاعم والمقاهي

• متى سوف يبدأ التفتيش على الأنشطة المذكورة في القرار؟

بعد 120 يوماً من تاريخ نشر القرار أي بتاريخ 25 / 08 / 1442هـ.

• هل سيتم تطبيق القرار في جميع مناطق المملكة؟

سيطبق القرار بجميع مناطق المملكة

• **عند وجود اختلاف في نسب التوظيف في القرارات الوزارية الخاصة بالتوظيف لنفس الأنشطة فما هي النسبة التي تطبق؟**

وفق ما نصت عليه الفقرة سادساً من هذا القرار فتطبق نسبة التوظيف الأعلى.

• **هل يشمل القرار الأكشاك داخل المول لبيع الآيس كريم وبيع الذرة؟**

نعم يشمل وفق الفقرة ثانياً وثالثاً من هذا القرار وتعامل بحسب النسبة المحددة لنشاطي المطاعم والمقاهي.

• **على من ينطبق القرار؟**

العمال المطلوب تواجدهم في المنفذ والذين تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية لأداء عمل بصورة رئيسية مقابل أجر، من الممكن أن تكون عقودهم بأي نمط عمل (كامل - جزئي - مرن "العمل بالساعة")

• **هل من الممكن أن يكون العامل المطلوب تواجده في المنفذ بعقد عمل مرن "العمل بالساعة"؟**

نعم ويتم احتساب الموظف المتواجد في المنفذ بعقد عمل مرن ساري بعامل واحد، بشرط أن يتم إبرام وتوثيق العقد عبر منصة العمل المرن mrn.sa



مكتب الوزير



صدر : 159986
التاريخ : 25 / 08 / 1442
المرقمات : 1 دليل



6048579006832490

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

ويعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة الحادية عشر مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بمرسوم الملكي برقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤/م) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٦٩٤١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٨هـ ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يقصر العمل في جميع الأنشطة والمهن بالمجمعات التجارية المغلقة (المولات) على السعوديين في جميع مناطق المملكة.

ثانياً: يقصر العمل في مكاتب إدارة المجمعات التجارية المغلقة على السعوديين

ثالثاً: يستثنى من الفقرة (أولاً) من هذا القرار النشاطات التالية:

١. تكون نسبة التوطين في نشاط المطاعم (٤٠٪).

٢. تكون نسبة التوطين في نشاط المقاهي (٥٠٪).

٣. الهايبر ماركت والسوبر ماركت.

رابعاً: يستثنى من الفقرة (أولاً) من هذا القرار المهن التالية (الحلاق، فني صيانة الألعاب الترفيهية، عامل الشحن والتفريغ، عامل النظافة).

خامساً: يعتمد الدليل الإجرائي لتوطين المجمعات التجارية المغلقة (المولات)، وما تضمنه بالصيغة (المرفقة) ويتم العمل به اعتباراً من تاريخ سريان القرار.

سادساً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما يصدر من قرارات وزارية خاصة بالتوطين في المناطق وفي حال اختلاف نسب التوطين تطبيق النسبة الأعلى.

سابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

ثامناً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره، ويلغي القرار الوزاري رقم (١٦٩٤١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٨هـ.

تاسعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



لمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة الموقع التالي

www.hrsd.gov.sa